



اتفاقية تنشيط ثقافي أو رياضي

في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات الخدمات الجامعية

عملا بالأمر عدد 2104 لسنة 1990 المؤرخ في 17 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط شروط انتداب المنشطين الثقافيين والرياضيين بصفة عرضية من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى قرار وزير المالية والتعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 06 ماي 2019 المتعلق بضبط نظام تأجير المنشطين الثقافيين والرياضيين المتعاقدين بصفة عرضية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أبرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين الممضيين أسفله:

الطرف الأول: مدير/عميد المؤسسة

فيما يلي (*) المدير من جهة

الطرف الثاني: المنشط(ة)

صاحب(ة) بطاقة تعريف وطنية رقم صادرة بـ:

القاطن(ة) بـ:

الترقيم البريدي: الهاتف:

فيما يلي: المنشط من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: ينتدب (*)

السيد(ة): المنشط(ة).....

بصفته(ها) منشط(ة) نادي:

صنف:

وبصفته(ها) هذه يكلف المعني(ة) بالأمر ويلتزم بـ:

✓ ضمان تنشيط الطلبة وتدريبهم وتأطيرهم في المكان المقرر من الإدارة.

✓ استغلال التجهيزات المعهودة إليه (ها) من مدير(ة) المؤسسة لغرض تنشيط الطلبة دون سواه.
✓ الحفاظ على تلك التجهيزات.

الفصل 2: يتعهد (*) من جهته (ها) باتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان حسن سير هذه الأنشطة.

الفصل 3: يتعهد المنشط(ة): باحترام نظام المؤسسة الداخلي وبتقديم خدماته (ها) بحساب حصة
خلال الأسبوع الواحد تستغرق الواحدة منها ساعتين ويضبط توقيتها باتفاق مشترك مع (*) المؤسسة ويتم
إعلام الطلبة بذلك من خلال المعلقات.

الفصل 4: يمسك (*) بدفتر يسجل به كل الحصص التي يشرف عليها المنشط مع ذكر التاريخ والتوقيت وعدد
المشاركين في كل حصة كما يمضي الطرفان على الحصص المنجزة والمسجلة بالدفتر.

الفصل 5: تقدر منحة المنشط(ة) بحساب بالنسبة إلى الحصة الواحدة وتدفع هذه المنحة أقساطا
كل ثلاث أشهر بعد الإداء بكشف مدقق لحصص التنشيط مشهود به من قبل (*) المؤسسة وتصرف
المنحة المذكورة أعلاه على ميزانية المؤسسة (الفصل 01.102.02.001).

الفصل 6: في صورة إخلال المنشط(ة) بأحد الالتزامات المنصوص عليها سابقا يمكن للإدارة فسخ هذه
الاتفاقية دون سابق إعلام بعد إعداد تقرير معلل في الغرض.

الفصل 7: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد تأشيرة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 8: تمتد فترة تنفيذ الاتفاقية من إلى غاية (نهاية السنة الجامعية) وفي صورة
رغبة أحد الطرفين في فسخ الاتفاقية قبل نهاية المدة التعاقدية، يتم إشعار الطرف المقابل عبر رسالة مضمونة
الوصول في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام.

اطلعت ووافقت

حرّر ب.....

الطرف الثاني

(المنشط(ة))

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الطرف الأول

(*)

تأشيرة (**)

(*) يكتب حسب الحالة المدير أو العميد

(**) يكتب حسب الحالة رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية أو المدير العام لديوان الخدمات الجامعية